محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٦٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميز :-

حمدان علي العيسى/ وكيله المحامي إبراهيم الشياب.

المميز ضدهما:-

١- وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٢- شركة علي الزعبي وأولاده للمقاولات.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ وكلاهما مقدم من المميز حمدان علي العيسى للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/٣٦٤٨) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٦٨) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ والحكم برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينة في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين).

وتتلخص أسباب التمييزين في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها برد الدعوى وخالفت القانون والواقع وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور بالتسبيب والتعليل.

٢- أخطأت المحكمة إذ لم تُفعّل أحكام المواد (٢٥٦ و٢٦٥ و٢٦٦) من القانون المــدني وكذلك المادة العاشرة فقرة (هــ) من قانون الاستملاك والتي جاءت جميعها لتؤكد أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض.

٣- أخطأت المحكمة في قرارها حيث جاء فيه قصور واضح وجاء اعتباطياً دون أدنـــى مسوغ قانوني أو تعليل وتسبيب قانوني سليم وقد خالف في حيثياته البينات المقدمة في هذه الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة في فهم القاعدة القائلة أن الجواز الشرعي ينـــافي الـــضمان بـــشكل مجافٍ لصحيح القانون ومراده وفي غير محله فقد أكدت الفقرة (هــ/١٠) من قانون الاستملاك على أحقية المتضرر بالتعويض على الرغم من أي تشريع آخر.

٥- أخطأت المحكمة في تسير إجراءات المحاكمة.

لهــــــــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي حمدان علي حسين العيسى وكيله المحامي إبراهيم الشياب قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما :-

١-وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها مساعد المحامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفته.

٢- شركـــة علـــي الزعبي وأولاده للمقـــاولات.

وموضوعها المطالبة ببدل عطل وضرر وفوات كسب وفوات فرصة استثمار مقدراً دعواه بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم.

ومؤسساً دعواه على الوقائع التالية:-

١- يملك المدعي آخرون وعلى الشيوع قطعة الأرض رقم (١١٧) حوض (٢٩) من أراضي الماصية الجنوبية من أراضي الصريح والبالغة مساحتها (٦٧٠٠ م٢) وهي من النوع الملك ومقام عليها معمل رخام عائد للمدعي.

٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ وحسب الكتب الرسمية الموجهة من المدعى عليها الأولى للمدعى عليها الثانية قامت الأخيرة بإعادة تأهيل طريق إربد – الحصن والذي يمر من أمام معمل الرخام العائد للمدعي الأمر الذي ترتب عليه إغلاق الطريق وبالتالي إغلاق المعمل إغلاقاً كاملاً جراء أعمال صيانة الشارع المذكور مما فوت على المدعي فرصة استثمار معمله وجني الأرباح والتعامل مع الجمهور.

٣- إن فعل المدعى عليهما لا يسانده أي سند من القانون وهو يشكل فعلاً ضاراً بالمعنى القانوني وأن فاعله ملزم بالتعويض سنداً لأحكام القانون.

٤- المدعى عليهما الأولى والثانية مسؤولتان بالتكافل والتضامن عن دفع بدل التعويض العادل للمدعي عن الأضرار المادية وبدل فوات الكسب والاستثمار الذي لحق بمعمله.

وأن المدعي يطلب بالنتيجة:-

وبعد المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع التعويض العادل عن بدل الأضرار المادية وفوات الكسب والاستثمار والانتفاع بالمعمل المذكور حسبما يقدره أهل الرأي والخبرة والاختصاص مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال أدلتها وبيناتها وإجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها المتضمن رد الدعوى عن المدعى عليها شركة علي الزعبي وأولاده وإلزام وزارة الأشغال بتأدية مبلغ (١١٨٨٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه استئنافاً وتقدم المدعي باستئناف أصلي.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/٣٦٤٨) بفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينة في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بتمييزه الأول للطعن فيه وتقدم بتمييزه الثاني بعد حصوله على الإذن بالتمييز من قبل رئيس محكمة التمييز.

وقبل الرد على التمييز الثاني نجد إن قيمة هذه الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار وأن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ وتقدم الطاعن بتمييزه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ بعد أن حصل على الإذن بالتمييز فيكون هذا التمييز مردود شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية كون قيمة الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار وأن منحه الإذن لا يُنشئ له حقاً بالطعن.

أما عن التمييز الأول فنجد إنه مقدم ضمن المدة القانونية ونقرر قبوله شكلاً لتقديمه ضمن المدة .

وفي الرد على أسباب هذا الطعن التمييزي :-

وعن أسباب الطعن التمييزي معها التي تنعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى على الرغم من وجود الأضرار التي لحقت بالمعمل .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى المادة (٣) من قانون النقل على الطرق وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ فقد ورد فيها (تكون الوزارة – وزارة الأشغال العامة والإسكان – مسؤولة عن كافة الشؤون والأعمال المتعلقة بالطرق في المملكة وذلك وفقاً للأحكام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون).

وورد في المادة (٤) من القانون ذاته تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا القانون تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:-

أ- .....

ب-.....

جـ- الإشراف على الطرق وصيانتها وتحسينها أو تنفيذ كافة الأعمال التي تضمن رفع كفاءتها.....

وورد في المادة (٥) من القانون السالف الذكر ((للوزير أو مدير الأشغال أن يمنع السير في طريق ويوقف استخدام أي جزء منه أو أن يحول السير أو المرور عنه إلى طريق آخر وذلك للمدة التي يراها كافية لإنجاز أية أعمال على الطريق بما في ذلك أعمال التصليح والصيانة والتوسيع).

ونصت المادة (٦١) من القانون المدني (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر).

ونصت المادة (٦٥) من القانون ذاته (يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف).

وحيث إن وزارة الأشغال وبوساطة شركة علي الزعبي وأولاده للمقاولات قامت بإعادة تأهيل وصيانة طريق إربد الحصن وأدى إلى إغلاق الطريق وفق الصلاحية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر من قانون النقل على الطرق.

وحيث إن الجواز الشرعي ينافي الضمان وأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص والأشد بالأخف وفق ما هو منصوص عليه في المادتين (٦١ و٦٥) السالفتي الذكر فإن الحكم بالتعويض للمدعي في غير محله.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــــــــــــــــــذا نقرر ما يلي:-

١- رد التمييز الثاني المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.

٢- رد التمييز الأول المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/١٧م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ